

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مد ظلله العالی»

الرقم : ٣

بيان ذلك : إن الإرادة الوجوبية؛ عبارة عن الإرادة التامة التي لا ضعف ولا نقصان فيها؛ ولكن الإرادة الاستحباتية؛ تشمل على جهة نقصان، وعليه إن حصلنا على الكلام الكافش عن الإرادة؛ فلابد أن نحمل ذلك على ما يتمحض في الإرادة بأن يقال : أن هذا الانشاء كافش عن الإرادة الواقعية التي لانقصان فيها وهي الإرادة التامة؛ لأنها لا تحتاج في بيانها إلى غير اللفظ؛ بخلاف الإرادة الضعيفة؛ فإنها تحتاج في بيانها إلى غير لفظ الإرادة وقد أشار صاحب «الكفاية»^(١) في أواخر كلامه إلى هذا المطلب^(١).

وأشكل^(٢) على نفسه : بأن مقدمات الحكمة إنما ترى في المفاهيم؛ لأنها تقبل السعة والضيق الذي يرجع إليه الإطلاق والتقييد للأشخاص؛ ولا معنى لجريان الإطلاق والتقييد في الأشخاص، لأنها غير قابلة للإطلاق والتقييد؛ فحيثما دار الأمر بين أحد فردین خارجاً؛ كان من دوران الأمر بين المتباینین وكذلك الحال في الإرادة؛ فإن الإرادة الموجودة في نفس المولى أمر شخصي يدور بين أحد نحويين ويكون من دوران الأمر بين المتباینین؛ ولا يكون للفظ قابلاً للإطلاق والتقييد لأن كافش عن الإرادة الشخصية والإرادة من هذه المقوله.

وقال^(٣) في النفعي عن الإشكال : أن الفرد الخارجي وإن كان بلحاظ مفهومه غير قابل للإطلاق والتقييد؛ لكنه من حيث الأحوال قابل لها، والشدة والضعف من حيث الحالات الطارئة على الأشخاص؛ ولذا يمكن

١ - كفاية الأصول : ٧٢

تصوير الإطلاق والتقييد في الإرادة من حيث الأحوال.
وهو ممنوعٌ لأن الشدة والضعف في الإرادة من لوازمه وجودها؛ وليس
من الأحوال الطارئة عليها؛ فتكون الإرادة موجودةً إما شديدة أو ضعيفة،
وما يفرض هو تعين أحد النحوين في الفرد بالإطلاق، لا إثبات إرادة صرف
الفرد باللحاظ في شدته وضعفه.

والحاصل: أنه قال: أفضل الجواب في باب ظهور صيغة إفعل في
الوجوب هو الطريق اللفظي لاجريان مقدمات الحكمة، وإنما هي تعين أحد
الفردين إذا دار الأمر بينهما؛ ويحتاج أحدهما في بيانه إلى مؤنة زائدة فإنه
بالإطلاق يثبت إرادة الفرد الآخر.

وأساس مقدمات الحكمة عبارة عن كون المتكلّم في مقام البيان؛ من
المجهة التي يقصد التمسك بالإطلاق فيها والحال أن المتكلّم في مانحن فيه؛ ليس
في مقام البيان من جهة الإرادة شدة وضفاعة، بل يكون في مقام إنشاء الطلب.
شِئْمَ اَنَّ الْحَقَّ النَّائِيْنِ ﷺ بَعْدَ بَيَانِ مُحْتَارِهِ قَالَ: أَنَّهُ بِمَا عَرَفَتْ، يَنْحَلُّ
الإشكال المشهور في استعمال الصيغة في موارد الوجوب والاستحباب مثل:
«إغتسل للجمعية والجناة»^(١).

بيان الاشكال: إن الطلب جنس ولا بد في تحققه من تحصيل الفصل
المميز؛ وأن يتحدد بحد من الشدة والضعف؛ فلا يمكن أن يوجد في الخارج
منفكًا عنها معاً؛ وعليه لا يمكن أن يلتزم بأن المستعمل فيه مطلق الطلب ولا
يمكن أن يلتزم بأن المستعمل فيه؛ الطلب الوجobi والاستحبابي لأنّه من باب

١ - أجود التقريرات: ٩٦/١

استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال.

وقال الحق النائي عليه السلام: أنه بما عرفت يندفع هذا الإشكال؛ بل لا يرد الإشكال أصلاً؛ لأن المستعمل فيه في حالتي الوجوب والإستحباب؛ هو النسبة الإيقاعية؛ والاختلاف بين الموارد من جهة المبادي؛ وهو لا يضر في المستعمل فيه ولذا يستطيع أن يقول «اغتنم للجنة والجنة» ويقول أن استفاده الوجوب بحكم العقل؛ ولا يربط له بالمستعمل فيه فتكون نسبة المستعمل فيه إلى كلا المتعلقين - أي الجنة والجنة - بنحو واحد. والوجوب والاستحباب كلاهما أجنبٌ عن باب الاستعمال؛ لأن استفادتهما من الخارج لامن اللفظ، فيمكن أن يكون أحدهما واجباً والآخر مستحبأً ولا يستلزم أي إشكال.

وأما دفع هذه الشبهة - أي استعمال الصيغة في موارد الوجوب والاستحباب معاً - فلا ينحصر بما قال به الحق النائي عليه السلام بل يمكن أن يقال في جوابها: أن اللفظ في حالتي وجود الإرادة الحتمية وغيرها، يستعمل في النسبة الطلبية والإيقاعية ولكن المنشأ في هذا الاستعمال تارة هو الإرادة الحتمية المسبوبة بوجود المصلحة اللزومية؛ وأخرى هو الإرادة غير الحتمية الناشئة عن وجود المصلحة غير اللزومية^(١).

وي يكن أن يقال في مقام دفع هذه الشبهة: أن اللفظ يستعمل في النسبة الطلبية في كلام المتعقلين بعقتضى وضعه لها، لكنه ناشئ عن إرادتين، إحداهما: الإرادة الحتمية وهي المتعلقة بالجنة والثانية: الإرادة غير الحتمية وهي

١ - منتقى الأصول ١: ٤٠٧.

المتعلقة بالجمعة؛ فالمستعمل فيه واحدٌ. ولكن الحق في المسألة هو ما ذهب إليه الحقّ العراقي رحمه الله بأن الصيغة هي الاعتبار وإبراز شوق المولى وطلبه ولكن هذا بحكم العقل، ونحن قائل بالثبت وحيث اللفظي معاً.

الجهة الثالثة :

في التحقيق عن مدلول الصيغة الخبرية الواردة في مقام الطلب. بيان ذلك : أنه كثيراً مانرى في النصوص في مقام الطلب، صيغة خبرية بنحو قوله : «يعيد» أو «يتوضأ» ونحوهما. فهل هذه التعبير ظاهرة في الوجوب أم لا؟

قيل : بعدم ظهورها في الوجوب، لأنها غير مستعملة في معناها الحقيقي وهو الإخبار بشيئات النسبة، وأما المعاني المجازية فمتعددة، ولا مردج لأحدها وعليه لا ظهور لها في الوجوب وقال صاحب الكفاية رحمه الله : أن الصيغة الخبرية ظاهرة في الوجوب .

توضيح ذلك : إن الصيغة استعملت في معناها؛ وهو النسبة إلا أنه لم يكن بداعي الإخبار والإعلام وهو غير مقوم للموضوع له، بل بداعي البعث والتحري يك بنحو آكد، وأخبر المتكلم بواقع المطلوب في مقام الطلب، وقال : «يتوضأ» وفي الواقع لا يرضى المتكلم إلا بتحقققه ووقوعه. فيكون ظهوره في البحث والتحري يك آكد من نفس ظهور صيغة الأمر .

شتم تعرّض إشكالاً وهو لزوم وقوع الكذب في الخارج، تعالى الله وأولياؤه عن ذلك .

وأجاب على إشكال عنه : بأن الكذب يتصور لو كان الاستعمال بداعي

الإعلام؛ ولكن في مانحن فيه بداعي البعث والتحريك ولاعنى للكذب في
الإنشاء^(١).

وأشكال عليه: أن مدعاه للله ليس له دليل وبرهان ولم يذكر له توجيه؛
وذلك لا يكفي في إثبات المطلوب وهو ظهور الجملة الخبرية في البعث أقوى
وآكد، لأنّ الاخبار بالوقوع لايكشف إلّا عن الإرادة الإيقاعية بصرف
وجود المناسبة بينها^(٢).

ثم قال بعض : إن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب واستدلّ عليه : أنه
قد ثبت في علم الفلسفة «أن الشيء مالم يجب لم يوجد» معنى : أنه مالم توجد
علته التامة المقتضية لوجود شيء بالضرورة - لعدم انفكاك المعلول عن العلة
- لا يوجد الشيء حينما أخبر المتكلّم بوجود شيء وتحقّقه فكان ذلك كافياً عن
ضرورة وجوده، والمناسب في مقام الطلب هنا هو الوجوب التشريعي
والطلب الإلزامي ، فيدل الإخبار بالملازمة على الوجوب .

وفيه : إن ظهور الألفاظ في المعاني يكون من الأمور العرفية الواضحة؛
وهذه القاعدة الفلسفية ليست أمراً عرفيًا واضحًا؛ بل يكون أمراً دقيقاً
لا يدركه كل أحد بالادرار البدوي . فهذه القاعدة لاتفيد لإثبات ظهور
الصيغة في المعنى . فلا يمكن دعوى الظهور العرفي استناداً إلى هذه القاعدة^(٣).
يمكن أن يقال في تقريب ظهور الجملة الخبرية في الوجوب : أنّ وقوع

١ - كفاية الأصول : ٧٠.

٢ - منتقى الأصول : ٤٠٩/١.

٣ - كفاية الأصول : ٧١.

ال فعل خارجاً من المطاع و المقاد؛ يلزمه ال وجوب و المطالبة الإلزامية من ناحية المولى ، و الطلب إذا لم يكن حتمياً من المولى؛ لا يستلزم وقوع الفعل خارجاً من العبد؛ لأنّه يمكن أن لا يفعل ، ويمكن أن لا يفعل ، فنفس فعله كاشف عن الطلب اللزومي من المولى . فالإلزام و الوجوب مستلزم وعلة لوقوع الفعل في الخارج ، فالوجوب ملزوم و وقوع الفعل لازم؛ وعليه اللفظ الذي يستعمل في اللازم يدل على تحقق الملزوم بالدلالة الالتزامية ، ظهور الجملة الخبرية الواقعية في مقام البعث والتحرير في الطلب الوجبي ، يكون بالدلالة الالتزامية .

ثم ذكر صاحب «الكفاية» رحمه الله : أنه لو لم نقل بأنّ المناسبة بين وقوع الفعل وعدم الرضا بالترك موجبة لظهور الجملة الخبرية في الطلب الوجبي ، ولكن شدّة المناسبة بين الإخبار بالواقع وبين الوجوب توجب تعين ارادة الوجوب من بين المحتملات إذا كان بصدق البيان مع فرض عدم القرينة .

الجهة الرابعة : لو لم نقل بظهور الصيغة في الوجوب وضعاً ، فهل هي ظاهرة في الوجوب بسبب آخر نحو الانصراف أو كثرة الاستعمال أو غير ذلك ؟

قيل بانصرافها في الوجوب من جهة كثرة الاستعمال فيه أو من باب أكمل الأفراد والوجوب هو أكمل الأفراد .

أشكل عليه صاحب الكفاية رحمه الله : بأنّ استعمال الصيغة في الندب ، وهكذا وجوده؛ لا يقلّ عن استعمالها في الوجوب فإذا كانت كثرة الاستعمال موجباً للأنس الذهني فالانصراف موجود وفي ما نحن فيه لا يكون الاستعمال في

الوجوب كثيراً حقاً يقال بأنه موجب للأنس الذهني، وأكمالية الوجوب لا توجب الانصراف؛ لأن الانصراف لا يكون إلا من شدة الأنس ولا يكون للأكمالية أنس.

ثم قال صاحب «الكافية»^(١) في آخر كلامه: إن الصيغة ظاهرة في الوجوب عند الإطلاق وتمامية مقدمات الحكمة^(٢).

المبحث الثالث : الوجوب التعبدي والتوصلي :

وفيه مطالب :

المطلب الأولى : في معنى الوجوب التعبدي والتوصلي. قيل في تعريف الوجوب التعبدي والتوصلي: أن الوجوب التعبدي لا يكون محسلاً للغرض إلا بعد إتيان الواجب متقدماً به منه تعالى والوجوب التوصلي هو الذي يكون محسلاً للغرض كيف ما يؤتي به^(٣).

وقيل: أن الواجب التعبدي هو الذي يؤتي به على نحو العبادية؛ والواجب التوصلي هو الذي يؤتي به لحصول الغرض بذاته ولا يكون حيث العبادية فيه دخيلاً^(٤).

وقيل: أن التعبدي هو الذي يكون قصد القربة فيه معتبراً؛ والتوصلي هو الذي لا يكون قصد القربة فيه معتبراً^(٥).

أقول : لا اعتبار بهذه الاختلافات كما أنه لا اعتبار في أن التعبدية هل

١ - كافية الأصول : ٧٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - أجود التقريرات : ٩٦ / ١.

٤ - المحاضرات : ١٣٩ / ٢.

تكون صفة للوجوب أَم لِلواجب. فجميع هذه التعاريف يشير إلى معنى واحد وهو أَنَّ التعبدي عبارة عن الواجب الّذِي لا يسقط أمره إِلَّا بعد إِتيانه بقصد القرابة، والتوصلي هو الّذِي يسقط أمره من دون قصد القرابة.

وأيضاً قيل في الواجب التعبدي بأنَّ لا يسقط إِلَّا بإِتيان المكْلَف مبشرةً؛ والتوصلي هو الّذِي لو أتاه غيره يسقط أمره ولو ب مجرد تحققه؛ ومن دون اختيار وارادة كتطهير التوب الّذِي وقع في الماء ولو في الماء الغصبي^(١).

المطلب الثاني : إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر نفسه وعدمه: والعبرة في هذا البحث أنَّه هل يكون مقتضى الأصل كونه عبادياً أم توصلياً والمراد من الأصل هنا أعم من الأصل اللغطي والعملي، ومقتضى الإطلاق ما هو؟ - على أن يكون الأصل لفظياً - وعلى هذا فلا احتياج إلى الأصل العملي.

فالبحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى : ما هو مقتضى الأصل اللغطي؟ فهل يكون الواجب حينئذ توصلياً مع إطلاق الصيغة؛ وينفي تعبديته؟
 ذهب المشهور؛ إلى عدم إمكان التمسك بالإطلاق هنا؛ لأنَّ أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر؛ يكون حالاً، مضافاً إلى عدم إمكان التقييد هنا؛ فيكون التمسك بالإطلاق حالاً؛ لأنَّ التقابل في الإطلاق والتقييد يكون تقابل العدم والملكة فإذا لم يكن التقييد لا يمكن الإطلاق^(٢).

١ - نفس المصدر.

٢ - لاحظ! منتقى الأصول: ٤١٢ / ١.

وأمام التقرّب فله معنيان:

الأول: أن يكون بقصد امثال الوجه والأمر، والثاني: أن يكون بقصد المحبوبة وبما أنه يكون محبوباً ومطلوباً للمولى ولولم يكن أمر فيه العدمة هنا أن التقرّب هو قصد امثال الأمر فعل هذا يقال: أنه هل يمكن أخذ داعي الأمر في متعلقه أو لا؟

قال صاحب «الكفاية»^١ إن ممتنع لآن لا يحصل إلا من طريق الأمر؛ فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر؛ فحيث القريبة يحصل من أمر المولى؛ ولذا لا يمكن أخذه في متعلق الأمر؛ ولافرق هنا أخذه على الشرطية أو الجزئية. فالملايات تأتي إلا من قبل الأمر؛ يستحيل أخذه في متعلق الأمر.

وأمام قوله تعالى: «فَإِنْ تَكُنْ نَفْسُ الظُّلْمَةِ مَتَعْلِقَةً لِلْأَمْرِ لَا يَكُادُ يَكُنْ إِتْيَانُهَا بِقَصْدِ امْتِشَالِ أَمْرِهَا»^(١) فهو معركة الآراء بين المؤخررين لأن كلامه بجمل وأنه إذا ذهب إلى استحالة أخذ داعي الأمر في متعلق الأمر شرعاً، أشار إلى إشكال بل إشكاليين:

الأول: إن متعلق الأمر يكون في رتبة السابقة على نفس الأمر، لأن الفرض حينئذٍ كون الأمر والحكم عارضاً والمتعلق معروضاً؛ ولا معنى للعارض حتى لا يتعقل المعروض؛ فيكون العارض متاخراً من المعروض رتبةً؛ وداعي الأمر يكون معلولاً لوجود الأمر؛ لأن تحققه يستحيل من دون تتحقق الأمر، فلا يعقل أخذ الداعي في متعلق الأمر. فالمتعلق يتقدّم وبعده يكون الأمر نفسه؛ وبعده الداعي المتعلق بإتيان الأمر. فالداعي بالنسبة إلى

١ - كفاية الأصول: ٧٢

هذا الأمر يكون متأخراً عنه، ففرض أخذه في المتعلق مستلزم لفرض تقدّمه على الأمر وهذا خلف، فكلام صاحب «الكفاية» عليه السلام: «لا يكاد يكن إتيانها بقصد امثال أمرها؛ لاستحالة أخذها في المتعلق» ناظر إلى هذا.

الثاني: إن الأمر يتعلق بما هو مقدر؛ وإتيان الصلة في هذا المقام بداعي الأمر يكون غير مقدر؛ إلا إذا قيل أنّ الأمر تعلق بذات الصلة؛ أي أنّ الأمر تعلق بالصلة المقيدة بقصد القربة؛ لا يمكن الإتيان بالصلة بداعي الأمر لأنّه لا يصدر أمراً؛ قوله الحقّ الآخوند عليه السلام: «فالم تكن نفس الصلة متعلقة بالأمر...»^(١) ناظر إلى كونها غير مقدرة.

«أشكّل على قوله: أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر»^(٢) بإشكالات:
الأول: وهو أنّ الأمر يتوقف على ثبوت متعلقه وقصد الأمر يتوقف على ثبوت الأمر فأخذه في متعلق الأمر يستلزم فرض توقيف الأمر عليه وهذا هو الدور وهو محال.

والجواب عن هذا الإشكال وأشار إليه في «الكفاية» هو أنّ الأمر لا يتوقف على وجود متعلقه خارجاً بل يكفي وجوده ذهناً وتصوّراً، ثمّ يتعلق به الأمر، والمتوقف على الأمر بوجوده الخارجي هو داعي الأمر لا التصوّري. إذ يمكن تصوّر داعي الأمر ولو لم يكن أمراً أصلاً.

فالذي يتوقف عليه الأمر هو قصد الأمر بوجوده التصوّري وهذا لا يتوقف على الأمر، بل الذي يتوقف على الأمر هو قصد الأمر بوجوده

١ - نفس المصدر.

٢ - لاحظ! منتقى الأصول: ٤٦/١.

الخارجي فهذا لا يكون مورداً للبحث ولا يتصور عليه الأمر فينحل الإشكال^(١).

الثاني : لزوم الدور بلحاظ مقام الإمتثال؛ لأنَّ الأمر يتوقف على القدرة بالنسبة إلى متعلقه، لأنَّ الأمر مع عدم القدرة غير معقول؛ فإذا أخذ قصد الأمر في متعلقه؛ فالأمر يتوقف على القدرة على متعلقة؛ مع أنَّ القدرة على قصد الأمر تتوقف على الأمر، إذ لا يتحقق قصد الأمر بدون الأمر.

وأجيب عنه : بأنَّ القدرة المصححة للأمر؛ هي القدرة على المتعلق في ظرف الإمتثال لافي ظرف الأمر. فما هو المصحح لصدور الأمر، من الأمر؛ هو لحاظ قدرة المكلف على ما تعلق به أمره في ظرف الإمتثال. ولتوسيع هذا المطلب وبيان المراد من شرطية القدرة: نقول أنَّ الشرط قد يطلق ويراد به معناه الفلسفي؛ وهو جزء العلة التامة وما يكون دخيلاً في وجود المشروط؛ وقد يطلق ويراد به ما يكون مصححاً لإيجاد الفعل ورافعاً للغوايته. مثل ما يقال أنَّ شرط اعتبار الملكية؛ هو ترتيب الأثر عليها؛ فإنَّ ترتيب الأثر ليس دخيلاً في وجود الملكية؛ بل هو مصحح لإيجادها من قبل العلاء؛ وبه يخرج الفعل على تقدير وجوده عن اللغوية فما المراد من شرطية القدرة؟

ومن الواضح أنَّ الشرط بالمعنى الأول؛ سابق رتبة على المشرط؛ فيمتنع أن يفرض تأخّره عنه رتبة؛ وأما الشرط بالمعنى الثاني، فليس هو في الرتبة؛ سابقاً على المشرط؛ ولا يتوقف المشرط عليه؛ فلا يمتنع فرض تأخّره عنه في الرتبة فشرطية القدرة بالنسبة إلى التكليف؛ لو أريد بها المعنى

الأول؛ كان الإشكال صحيحاً، لأنّ القدرة على قصد الأمر يتوقف عليها الأمر؛ مع أنّ قصد الأمر معلول لوجود الأمر.

وعلى هذا فالإشكال بأنّ القدرة التي هي شرط الأمر، القدرة في مقام الإمتثال لافي ظرف التكليف لأنّ القدرة في مقام الإمتثال على قصد الأمر معلولة للأمر يبقى على حاله؛ ولما يكن أن تؤخذ القدرة شرطاً للأمر وجزء علته؛ لأنّه يستلزم الدور.

ولكن الذي يسهل الأمر؛ هو أنّ شرطية القدرة للتکلیف؛ ليس المقصود بها المعنى الفلسفي بل المقصود بها المعنى الثاني؛ فالقدرة المصححة للأمر والتکلیف؛ هي القدرة بالمعنى الثاني؛ إذ بدونها يكون لغواً؛ ومعها يخرج عن اللغوية؛ فهي شرط للتکلیف الصادر من المولى الحكيم.

وعلى أيّ حال؛ فإشكال الدور ينشيء من الخلط بين الشرط بالمعنى الفلسفي؛ والشرط بالمعنى العرفي والمعتارف في الألسنة. وبعد التوضيح المتقدم وبيان المراد لا يرد الإشكال.

الثالث : وهو ما يربط بعدم القدرة على المأمور به أيضاً ولكن بتقريب آخر الذي يستفاد من الحقّ إليه الآخوند^{الله}: إنّه إن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يستلزم عدم القدرة على الإتيان بالفعل بقصد الأمر، لأنّ قصد الأمر إما أن يؤخذ بنحو الشرطية للفعل؛ أو بنحو الجزئية؛ أعني تركيب المأمور به من الفعل وقصد الأمر؛ فإن قلنا بالشرطية فالأمر يتعلق بالمقيد بما هو مقيد؛ بحيث لا يكون إلا أمر واحد متعلق بموضوع واحد؛ وهو المقيد ولا ينحلّ الأمر إلى أمرين؛ أحدهما يتعلق بذات الفعل والأخر بالخصوصية؛ وتقييده

بها؛ لأنّ هذا التقييد يكون بالتحليل العقلي وعليه لا تكون ذات الفعل بما أنّه ذات الفعل، متعلّقاً للأمر بل المتعلق هو ذات المقيد؛ فلابد من الإتيان بها بداعي الأمر المتعلق بها؛ لعدم وجوده؛ والأمر الموجود إنما يدعو إلى المقيد بما هو مقيد؛ لا إلى الذات بما هو ذات، لأنّه لم يتعلّق بالذات؛ والمفروض أنّ المقيد غير مقدور؛ لتوقفه على تعلّق الأمر بذات الفعل؛ والمفروض عدم وجود الأمر، هذا بالنسبة إلىأخذ الأمر على نحو الشرطية.

وإن قلنا بأنّ قصد الأمر يؤخذ بنحو الجزئية؛ فيمكن تصوير تعلّق الفعل بالأمر؛ لأنّه جزء؛ والمفروض أنّ الكل عين أجزائه؛ فالأمر المتعلق به؛ متعلّق بها لكن في صورة أخذه جزء إسكاتيin:

الأول : لزوم تعلّق الأمر بشيء غير اختياري وهو قصد القرابة؛ لأنّه إذا كان جزءاً؛ كان متعلّقاً للأمر؛ وهو غير اختياري، لأنّ الإرادة ليست بالاختيار؛ وإلا لزم التسلسل على هذا وتعلّق الأمر بشيء غير اختياري ممنوع.

الثاني : عدم القدرة على الإتيان بـالمأمور به؛ لأنّ المركب الارتباطي؛ لا يمكن الإتيان بكلّ جزء منه على حده ومستقلاً؛ بل لا يتحقق امتناعه؛ إلا بالإتيان بكلّ جزء مع غيره من الأجزاء؛ وعليه لا يمكن قصد الأمر في الإتيان بالركوع وحده؛ والإتيان بذات الفعل؛ بداعي وجوب الكلّ مالم ينضم إليه الجزء؛ الأخير وهو قصد الأمر؛ ولذا يكون المتأتى به هو الفعل بداعي الأمر لداعي الأمر؛ وذلك محال، لامن بباب أنّ داعي الأمر لا يمكن أن يتتحقق بداعي الأمر - إذ بنفسه لمحظوظ فيه - بل من جهة أنّ الأمر لا يكون

محركاً نحو محركيّة نفسه.

بيان ذلك : أن المفروض في المقام لا يكون إلا أمر واحد؛ فإذا جيء بالصلة بقصد أمرها - وهو أمر بالجُمُوع المركب - وكان المحرك هو الأمر بالجُمُوع، فيكون الإتيان بالصلة بداعي الأمر بالمركب؛ منبئاً عن الأمر بالمركب فالأمر به يكون داعياً للإتيان بالصلة بداعي الأمر نفسه؛ فيلزم أن يكون الأمر داعياً لداعيّة نفسه وهو حال للززوم عليه الشيء لنفسه وتقديم الشيء على نفسه^(١).

وبالجملة فقد اشَكَ على ما اختاره المحقق الآخوند^{للله} في «الكافية» : من أنّ أخذ الأمر في متعلق يُستلزم عدم القدرة على الإتيان بالفعل بقصد الأمر، لأنّ قصد الأمر إما أن يؤخذ على نحو الشرطية للفعل أو على نحو الجزئية، بحيث يكون المأمور به مرتكباً من الفعل وقصد الأمر^(٢). وأمّا على الأول - أي على نحو الشرطية - :

بأنّ الشك في الشرطية - وهذا يجري في بحث البراءة والاشتغال - إن انخلّ الأمر بالشروط إلى أمرين ضمنيين - ، بمعنى الخلاله إلى الأمر بذات الشروط والأمر بشرط المتعلق - فيكون حال فعل الشروط حال المركب؛ إذن الأمر بالشرط يكون له أمر ضمني كالامر بالجزء؛ كما في باب الأمر. السجود والركوع، - ولو لم يكن هنا إلا أمر واحد؛ ولكن الأجزاء أوامر ضمنية فإن قلنا أنّ الأمر ضمني في باب الشرط فتجرى البراءة فيه وأمّا إن

١ - نهاية الدراسة : ١ / ١٣٤٠.

٢ - كافية الأصول : ٧٣.

كان الأمر بسيطاً فهو مجرى الاستعمال.

ولكن المتحقق الآخوند^{للله} ذهب إلى عدم الانحلال في مبحث البراءة وأمّا في مانحن فيه فقد اختار الإنحلال وهذا عجيب منه والتهافت في كلامه واضح، لأنّه يستفاد منه ^{للله} أن الشرط أخذ على نحو الجزئية فينحل إلى أمرين ولكن ذهب إلى عدم الانحلال في مبحث البراءة.

وأمّا على الثاني - أي على نحو الجزئية -:

فيكون الفعل متعلقاً للأمر بذاته والكل في هذا المقام يكون عين الجزء؛ كما أنّ الأجزاء تكون عين الكل، فالأمر يتعلّق بالكلّ كما يتعلّق بالجزء؛ ولكن هنا يلزم محذوران - على ما قاله المحقق الآخوند^{للله} -:

الأول : تعلّق الأمر بقصد القرابة وهو غير اختياري.

الثاني : عدم القدرة على الإتيان بما مور به؛ لأنّ المركب هنا يكون ارتباطياً ولا يكون الإتيان بكلّ جزء على حّده مقدوراً. فلا يمكن الإتيان بذات الفعل بداعي وجوب الكلّ.

وأشكّل على صاحب «الكافية» ^{للله}- في المحذور الأول - : أولاً إنّ قصد الأمر يتعلّق كثيراً مّا بالأمور الغير اختيارية في الواجبات التوصيلية أيضاً؛ كالإلزام بطريق الذي يكون مقدمة الواجب، أو الإلزام بتطهير الألبسة، ولا فرق بين كونها شرعاً أو عقلياً، لأنّ الحاكم - على المبني - في كلا المقامين هو العقل.

وثانياً: أنّ المدعى وهو أنّ القصد غير اختياري؛ لا دليل عليه؛ لأنّ المراد من القصد يكون تارةً: الإرادة وأخرى: الداعي وفي المقام كان المراد

من قصد الأمر، هو الداعي؛ بمعنى أن يُؤتى بالماً مأمور به حيث يترتب عليه موافقة الأمر وامتثاله والداعي للاتيان هو حصول الموافقة والإمتثال والتقرّب إلى المولى؛ ونحو ذلك؛ فيكون المراد هنا من القصد، الداعي والباعث، لأنّ امتحال الأمر من المسبّبات التوليدية؛ فلا تتعلق بها الإرادة. وثالثاً: إنكار عدم اختيارية الإرادة؛ والالتزام بما التزم به المتكلّمون؛ من أنّ اختيارية الأشياء بالإرادة؛ واختيارية الإرادة بنفسها بواسطة الالتزام بوجيه من الوجوه التي ذكروها لذلك؛ وإلاّ لوقع الإشكال في اختيارية الفعال، باعتبار استنادها إلى ماليس هنا بالإختيار.

وبالجملة: فلامحص عن الالتزام باختيارية الإرادة بوجيه من الوجوه^(١).

وأشكّل عليه أيضاً المحقّ الاصفهاني رحمه الله بأنّه إن سلّمنا هذا - في عدم امكان الإتيان بالمركب بداعي امتحال الأمر - يلزم محركيّة الشيء لنفسه. ولكن نسب السيد الخوبي رحمه الله - في تقريرات درسه - هذا الالتزام إلى المحقّ الاصفهاني رحمه الله نفسه وأراد تأويل كلام المحقّ الآخوند رحمه الله على نحو آخر ثمّ أورد عليه: أنّ الأمر بالكلّ ينحلّ إلى الأوامر الضمنية؛ كالأمر بالصلوة؛ الذي ينحلّ إلى الأمر بالسجود والركوع والتکيره و... فتنبسط ويتعدد الأمر بالكلّ بتعدد الأجزاء، فيختص كلّ جزء إلى أمرٍ ضمنيٍّ فيكون محركاً بنحو الجزء وباعثاً إليه؛ فينحلّ الأمر بالمركب - في قصد الامتحال - إلى جزئين، ويكون أمرين ضميين، أحدهما يتعلق بذات الفعل؛ والثاني بقصد

١ - لاحظ! منتقى الأصول: ١ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

الامتنال والأمر الذي تعلق بقصد الامتنال داعى وباущ إلى الفعل بقصد الأمر الضمني، فلا يكون الأمر محرّكاً إلى نفسه بل يكون محرّكاً لغيره فإنّ الأمر الضمني المتعلق بقصد الامتنال، يكون محرّكاً نحو محرّكية الأمر الضمني المتعلق بالفعل ، فلامحذور هنا^(١).

١ - محاضرات في أصول الفقه: ٢/١٦٣ و ٢/١٧٠ .